



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 17 شوال 1426هـ  
الموافق 19 نوفمبر 2005م (صباحا)

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 17 ذو القعدة 1426هـ

الموافق 19 ديسمبر 2005م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة ..... ص 03

■ عرض نص قانون المالية لسنة 2006م.

2- ملحق ..... ص 17

■ أسئلة كتابية.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة**  
**المنعقدة يوم السبت 17 شوال 1426هـ**  
**الموافق 19 نوفمبر 2005م (صباحا)**

المالية الذي أجدد له الترحيب ولزملائه في مقر مجلس الأمة لنمكته من تقديم نص القانون موضوع الدراسة، تفضل.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أتطرق إلى مضمون قانون المالية وتأثيراته في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي خاصة، رأيت من المفيد أن أعطي لكم بعض المعلومات عما جاء في سنة 2004 التي أفضلت حساباتها، وسأتيكم ببعض المعلومات التي بنينا على أساسها قانون المالية لسنة 2006.

كان قد سبق لي الشرف أن تقدمت أمامكم لعرض قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وكانت مناسبة أعطيت فيها بعض المعلومات عن سنة 2005 لكن سأركز أكثر اليوم على سنة 2004، لأن النتائج المسجلة فيها تهم أولا الميزانية، ثانيا النمو، ثالثا التشغيل، ورابعا الاستثمار بصفة عامة.

بالنسبة لميزانية الدولة، سجلت في 2004 تنفيذا جيدا، بحيث تجاوز 96% لكن هذا التنفيذ يجمع ما بين ميزانية التسيير التي تجاوزت شيئا ما 100% فيما يخص تنفيذها وميزانية التجهيز التي وصلت إلى 86% من التنفيذ.

ماهي النتائج التي سجلت في آخر المطاف بالنسبة لهذه السنة؟ كانت النتيجة سلبية بالنسبة للحسابات مادام هناك عجز في الميزانية بـ 260 مليار دينار ولو أنه أقل مما كان منتظرا ومسجلا في قانون المالية لسنة 2004 الذي قدر بـ 392 مليار دينار. أما العجز بالنسبة للخزينة - وليس للميزانية - فقد قدر بـ 187 مليار دينار وهو أقل من عجز الميزانية، في

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد مراد مدلسي، وزير المالية.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة**  
**والدقيقة الخامسة عشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. أبدي السعادة والارتياح للقاء الزميلات والزملاء وأقدم الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومعاونيهم الذين جاؤوا بكثرة اليوم من مختلف القطاعات الوزارية وهم موجودون معنا نظرا لأهمية الموضوع ولعلاقته بكافة القطاعات الوزارية، وأعتذر من رجال الصحافة إن لم يجدوا هذه المرة المقاعد الكافية لكي يكونوا بيننا ولأنهم عودونا دائما الحضور معنا فهم جزء من هذه الدار ويتفهمون ظروف المكان.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم نص قانون المالية لسنة 2006 ويليه تقرير اللجنة المختصة ثم سوف نتيح المجال للسيدات والسادة أعضاء المجلس لكي يبدوا وجهة نظرهم في الموضوع.

يستمر عملنا خلال هذه الصبيحة إلى حدود الواحدة إلا ربعا، ثم نستأنف أشغالنا في حدود الساعة الثانية والنصف زوالا حتى نواصل أشغالنا اليوم وغدا إلى أن تنفذ قائمة الراغبين في التدخل.

سوف يكون رد السادة وزراء القطاعات التي سيشملها النقاش يوم الثلاثاء زوالا وكذلك الأمر بالنسبة للسيد وزير المالية، أما رؤساء المجموعات البرلمانية فسوف يتم إدراجهم في آخر قائمة المتدخلين وقد يكون تدخلهم على الأرجح يوم الغد، إذ يتوقف ذلك على عدد المتدخلين؛ ذلكم هو برنامج الجلسات ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير

بحوزتنا غير رسمية، غير أنها تبين بأن هناك احتمالاً كبيراً أن تنزل من 17,7% إلى 16% لكن هذا الرقم غير مؤكد رسمياً، وإنما ننتظر إلى آخر السنة حتى نأتي برقم رسمي.

كذلك بهذه المناسبة الثمينة جداً أعطي بعض المعلومات عما استهلكناه وما تم استثماره.

استهلاك العائلات أو ما يسمى بـ (La consommation des ménages) وصل في 2004 إلى 2344 مليار دينار

– أي بزيادة في الكم وليس في القيمة – (En valeur et non pas en prix) بمعنى الزيادة المقدره بـ 5,4%

وليس لها علاقة بالتضخم، لأن المعنى بهذا الرقم هو ارتفاع الدينار المستقر. أما فيما يخص الاستثمارات،

فقد وصلت إلى مستوى لا بأس به وهو في تطور مستمر منذ سنوات؛ ففي 2004 بلغ 1457 مليار دينار

منها 638 تتعلق مباشرة بالاستثمار في ميزانية التجهيز، وقد تأكدت هذه التطورات بصفة كلية أو

شبه كلية في التسعة أشهر الأولى من سنة 2005 واليوم يمكنني أن أعطيك بعض الأرقام التي سجلت

في آخر أكتوبر وهي تبرهن على ذلك. أولاً، بالنسبة لصندوق ضبط الإيرادات (Le fonds de régulation des recettes) كان رصيده في آخر شهر

أكتوبر من السنة الجارية 2005 يقدر بـ 1500 مليار دينار، أي يساوي أو يتجاوز بقليل 20 مليار دولار؛ هذا

الموجود في صندوق ضبط الإيرادات، لكن لا بأس أن نعطي بعض المعلومات حول تحولات هذا الصندوق

منذ إنشائه في سنة 2000 إذ سجل 2500 مليار دينار من المداخل وتم صرف 1000 مليار دينار لتسييد

المديونية بصفة مسبقة، وبقي 1500 مليار دج في الصندوق، هذه إحصائيات آخر أكتوبر 2005.

أما بالنسبة لاحتياطي الصرف فهو قريب شيئاً ما من 55 مليار دولار – إن أخذنا بعين الاعتبار تصريح

السيد المحافظ في المجلس الشعبي الوطني – لكن ما دام الرقم في كل مرة يرتفع فيمكنني القول إنه بلغ

55 مليار دولار أما المديونية فلا زالت أقل من 18 مليار دولار.

وكخلاصة، وحتى نتمكن من فهم بعض الإجراءات أو السياسات التي اقترحتها الحكومة بالنسبة

نفس الوقت سجلت سنة 2004 ارتفاعاً في معدل سعر البرميل إذ وصل في 2004 إلى مستوى تجاوز بكثير

19 دولاراً، وهو يعتبر سعراً مرجعياً أخذته الحكومة على المدى المتوسط والطويل. المعدل في 2004 كان

38,66 دولاراً للبرميل الواحد، وهذا يبين مدى تحسن مستوى صندوق ضبط الإيرادات بصفة كبيرة

فأصبح رصيده في آخر سنة 2004 يقدر بـ 721 مليار دينار.

أما بالنسبة للنمو فقد سجلت سنة 2004 نمواً ممتازاً قدر بنسبة 5,2% لكن هذا المستوى يختلف من

قطاع إلى قطاع آخر. أما القطاع المحرك في سنة 2004 وكان محركاً أيضاً في 2005 وكذا السنوات المقبلة

فهو قطاع الأشغال العمومية والبناء الذي قفز بـ 7,5% مقارنة بسنة 2003 ويليه قطاع الخدمات إذ سجل

7,6% من الزيادة ثم قطاع الفلاحة الذي سجل 3,8%، ثم قطاع الصناعة الذي سجل 1,9% وهو رقم ربما

أعتبره ضعيفاً لكن عندما نقارنه في نفس الوقت برقم سنة 2003 فسنجد أنه قد تطور مرتين بحيث كان يقدر

بـ 1,3% في سنة 2003 ثم أصبح 2,6% في 2004. أما قطاع المحروقات فقد سجل تطوراً بمستوى

3,3%، يعني بين قوسين الكثير يعتبرون – بصفة آلية – أنه لما يرتفع سعر البترول يرتفع النمو وهذا ربما

هو الواقع لكنه بصفة غير مباشرة، لماذا؟ لأنه لما نتكلم عن النمو فإننا نتكلم عن الكم وليس عن القيمة

(C'est en valeur et non pas en prix) وبالتالي نرى أن قطاع المحروقات سجل ارتفاعاً بـ 3,3% ورغم ذلك

فليس هو المحرك بالنسبة لحجم الإنتاج ومستوى القيمة المضافة لكن بصفة غير مباشرة فإن كل واحد

مننا يفهم أنه بارتفاع سعر البترول ترتفع ميزانية الدولة وتتوسع البرامج وبالتالي يتوسع برنامج

الشركات، وهذه الأخيرة تدفع بالنمو إلى الأمام وهكذا تسير الأمور.

بالنسبة للتشغيل، يقوم الديوان الوطني للإحصاء في كل سنة بتحقيق حول هذا الموضوع ويتم تلك في

سبتمبر وتبين نتائج التحقيق في آخر سنة 2004 أن مستوى البطالة نزل إلى 17,7%، أما بالنسبة لسنة

2005 فلا زال التحقيق جارياً والمعلومات التي

من المستوى المسجل في الميدان في سنة 2004 هذا بكل وضوح، وتشهد مستويات الزيادة في التجهيز على الإرادة السياسية للاستجابة إلى الانشغالات سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية، وهكذا تساهم سنة 2006 - والتي تعد السنة الأولى لتنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو - بقوة في عصرنة الاقتصاد من خلال تطوير الهياكل القاعدية الأساسية وتلبية رغبة المواطنين من خلال برنامج السكن والحصول على العلاج والتربية والخدمات الأساسية وخاصة توزيع الكهرباء والغاز وجر المياه الصالحة للشرب، وإعادة التوازنات أو التوازن الإقليمي من خلال تطوير وعصرنة شبكة الطرقات والسكة الحديدية وتدعيم البرنامج الخاص بالجنوب والهضاب العليا اللذين خصص لهما برنامج في قانون المالية لـ 2006 وكذا برنامج خاص تكميلي إضافي ستأتي به الحكومة قريباً إن شاء الله وقد سبق أن صرح بذلك السيد رئيس الحكومة.

يستند تركيز الاقتصاد الكلي لقانون المالية لسنة 2006 على مقتضيات مجموع ملاحظات رئيسية لسنة 2004 وتلك المعتمدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2005. إن المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الكلي المقترحة لتأطير مشروع قانون المالية لسنة 2006 هي كالآتي: الإبقاء على سعر برمبل النفط الخام بـ 19 دولاراً أمريكياً.

سيستجيب اختيار سعر 19 دولاراً إلى الانشغالات التالية:

- 1 - الإبقاء على النسبة التي استعملت في بناء التوازنات المرتبطة بالمرحلة (2005-2009) أي بنينا برنامجاً الخماسي على هذا الأساس (19 دولاراً) وليس من الضروري أن تأتي في كل سنة برقم آخر.
- 2 - الأمر الآخر يتعلق بحماية الإنفاق العمومي على المدى المتوسط نظراً للتقلبات المفاجئة لظروف السوق البترولية وعدم التنبؤ بها على الدوام، مع المساهمة كذلك - ضمن سياق الزيادة المعتبرة للإنفاق العمومي - في حصر التضخم ويعد هذا من بين الأهداف المرجوة.
- 3 - ضمان الحدود القريبية من تلك الخاصة

لميزانية 2006، أعلمكم أن هناك فائضاً مالياً معتبراً، جندت نسبة منه في شبكة البنوك أو في البنك المركزي والنسبة الأخرى موجودة في السوق، والنسبة الأولى ربما تتجاوز 1000 مليار دينار ومنها أكثر من 50% من السيولة مجمدة اليوم من طرف البنك المركزي، لماذا؟ لأنه كلما ارتفع مستوى السيولة كلما أتى خطر التضخم بسرعة وبالتالي في هذه الحالة هناك سياسة معمول بها في كل بلد وهي طريقة تجميد السيوليات، وبالتالي فقد تم تجميد أكثر من 525 مليار دينار في البنك المركزي وهذا التجميد يبرر كما سبق لي القول بعض الحلول التي تقدمنا بها حتى نتمكن من تمويل ميزانية الدولة لسنة 2006 بصفة عقلانية وكلية لكن ربما لكون الصورة جميلة لم آخذ منها إلا الجمال، ومادمت مسؤولاً شخصياً عن قطاع المالية، لا بد كذلك أن أعطي الصورة كاملة وأبسطها من خلال أشياء يفهمها الجميع، فالיום لا تزال السيوليات خارج شبكة البنوك كبيرة وكبيرة جداً وهذا لا يدعم الاقتصاد الوطني ولا يعمل على الشفافية والنزاهة، أمامنا هدف ثمين جداً ومركب ولكن لا بد أن نأخذ به بعين الاعتبار، ولا بد من تعزيز مستوى اندماج هذه السيولة في شبكة البنوك؛ إن هذا الهدف يتطلب شهوراً وبضع سنين حتى نحققه إن شاء الله، وهناك بعض الإجراءات اتخذت من طرف الحكومة في هذا الشأن، سنرجع إليها ربما خلال النقاش.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
تعد سنة 2006 نقطة اتصال في مجال تسجيل المشاريع بمداومة الاستثمارات العمومية التي تتم - على سبيل التذكير - على مدى الثلاث سنوات الأولى للبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، هذا هو السياق الذي تعتمد تنظيمه السنة المالية 2006 بقوة على ميزانية الدولة بهدف التغطية المالية لنفقات التجهيز التي تحدد زيادته بـ 28,7% مقارنة مع تلك المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2005 وبـ 117,8% بالاستناد إلى إنجازات 2004 التي تكلمت عنها، أي أن ميزانية التجهيز لسنة 2006 تساوي أكثر من مرتين

تخفيف عبء المديونية العمومية الداخلية بنقص مقدر بـ 12,3% من جهة وإلى تدعيمات التسيير بما فيها تدعيمات المستشفيات التي سجلت هي الأخرى ارتفاعاً قدر بـ 8,9%.

تخصص نفقات الاستثمار أساساً للهيكل القاعدية الاقتصادية والإدارية بـ 31% ودعم الحصول على السكن بـ 13% والتربية والتكوين بـ 12% والفلاحة والري بـ 11%.

سيترجم مثل هذا التطور لإيرادات ونفقات الميزانية لسنة 2006 بنسبة عجز مرتبطة بالنتائج الداخلي الخام وهي مقدرة بـ 16,8% بالنسبة لرصيد الميزانية و 13,4% بالنسبة للرصيد الإجمالي للخزينة، يتم تمويل عجز الخزينة الإجمالي حسب مقارنة التمويلات المعتمدة لقيادة برامج دعم النمو، وبالنسبة لسنة 2006 سيتم تمويل العجز الإجمالي للخزينة عن طريق اللجوء إلى الحساب الجاري للخزينة بما يقارب 40% وإلى السوق الداخلية بما يقارب 51% وإلى التمويلات الخارجية بما يقدر بـ 9% استثناء من الصرف الامتيازي.

في النهاية، بالنسبة للميزانية أود الإشارة إلى أن مجهود الدولة بخصوص قانون المالية الحالي كان بارزاً بصفة خاصة حتى لا أقول استثنائية وإن ميزانية سنة 2006 ستبلغ مستوى يتجاوز 45% من الناتج الداخلي الخام، هذا رقم قياسي لم يسبق أن عرفته الجزائر وحسب علمي هناك أربعة بلدان أو خمسة ممن عرفن نفس هذا المستوى.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، إسمحو لي أن أتوقف شيئاً ما قبل أن أنطلق في الإجراءات التشريعية، لأقول إننا أمام أعضاء مجلس الأمة وأمام الصحافة والشاشة وهي مشكورة وأمام الرأي العام للمواطنين.

بعد تقديم قانون المالية لسنة 2006 في المجلس الشعبي الوطني، جرى بيننا حوار ممتاز، مما يعبر عن انشغالات واهتمام المجتمع المدني بكل ما هو مرتبط بالاقتصاد وانعكاساته في المجتمع ككل. اطلعنا على تساؤلاتهم، وحاولنا من خلال مسؤولين على كل

بشركائنا الرئيسيين من خلال صندوق ضبط الإيرادات الذي له تأثير في استقرار السيولة مثلما شرحته آنفاً.

يجب التذكير بأن السعر المرجعي المعتمد لتحديد موارد الميزانية لسنة 2006 له تأثير محدد على الإنفاق العمومي والدليل على ذلك هو مستوى عجز الميزانية الذي بلغ 963,5 مليار دينار جزائري وعجز الخزينة بـ 769,9 مليار دينار جزائري.

من جهة أخرى ستبقى زيادة وتيرة نمو الواردات (Les importations) ناتجة عن:

- 1 - متابعة تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو بصفة أساسية؛
- 2 - تخفيض التكلفة الجمركي للمواد الوسيطة التي لها صلة بتنفيذ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛
- 3 - إلغاء الرسم الإضافي المؤقت ابتداء من سنة 2006.

في مجال تصدير المحروقات، يُعطى التقدير على أساس أن سعر برميل النفط الخام هو 19 دولاراً أمريكياً ونمو في الحجم مقدر بـ 2,5% ورقم أعمال يقدر بـ 18,2 مليار دولار أمريكي.

أما الصادرات من غير المحروقات فقد قدرت بالنسبة لسنة 2006 بـ 700 مليون دولار أمريكي.

فيما يخص سعر الصرف، قدر بـ 73,25 دينار للدولار الواحد الأمريكي في المتوسط على مدى التسعة أشهر الأولى لسنة 2005 وعلى أساس هذه الاتجاهات قُدّر سعر الصرف المقترح لسنة 2006 بـ 74 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد. وهكذا ستحدد إيرادات الميزانية لسنة 2006 بـ 1667,9 مليار دينار جزائري أي بـ 2,3% مقارنة بنسبة 2005، أما نفقات الميزانية لسنة 2006 فهي في مستوى 2631,4 مليار دينار جزائري وهي عبارة عن زيادة مقدرة بـ 14,3% منها 1348 مليار دينار جزائري لميزانية التجهيز وهي تعبر عن زيادة بـ 28,7% و 1283,4 مليار دينار جزائري لميزانية التسيير التي سجل ارتفاعاً في مستوى 2,2%.

أدت الزيادات الطفيفة من نفقات التسيير إلى

يكون بعيدا عن اهتمامات المجتمع الجزائري، بالعكس فقد لاحظنا أن الميزانية كبيرة جدا فيما يخص النفقات وخاصة نفقات التجهيز لكن البعض لم يفهم العلاقة بين هذه الأرقام وبين ما يسمى بصندوق ضبط الإيرادات الذي أنشئ في 2000 من قبل الحكومة آنذاك وذلك باقتراح من السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية السابق وكانت الفكرة جميلة حين اطلعنا عليها واليوم الحمد لله الأمور تمشي على هذا الأساس.

لما أنشئ ذلك الصندوق في سنة 2000 لم تكن لديه أي إمكانيات ( أي كان صفرا) ولكن من 2000 حتى أكتوبر 2005 سجل 2500 مليار دينار وهي قيمة تعبر عن الفرق ما بين 19 دولارا والسعر الحقيقي المسجل في السوق البترولي، 2500 مليار دينار دخلت الصندوق، لكن ما الهدف من الصندوق؟ لما أنشئ في سنة 2000 كان له هدف مزدوج، أوله تسديد مديونية الدولة بما فيها الداخلية، أما ثاني هدف فهو احتمال حدوث عجز في الميزانية وبالتالي تخويل صندوق ضبط الإيرادات إمكانية أن يشارك في تمويل ذلك العجز.

في سنة 2004 اقترحت الحكومة تعديلا لهذه المادة القانونية وهو إسقاط الهدف الثاني وإبقاء الهدف الأول فقط، إذن اليوم وانطلاقا من الإجراء القانوني لسنة 2004 فإن لصندوق ضبط الإيرادات دورا واضحا ومباشرا وهو تسديد المديونية بما فيها المسبقة. وأقول المديونية بمفهومها الواسع، المديونية الداخلية والمديونية الخارجية على السواء. وهنا يتضح الارتباط ما بين تمويل العجز وهذا الصندوق، وبصفة بسيطة جدا لدينا عجز في ميزانية 2006 وكان من الممكن جدا أن نأتي إلى البرلمان ونجعل من ظروف سنة 2000 مشابهة لظروف سنة 2004 مما يسمح بتمويل العجز من طرف الصندوق ولكننا فضلنا حلا آخر، لأن اليوم لدينا سيولة كبيرة جدا في السوق الجزائرية قد تؤدي إلى خطر التضخم؛ إذن عوض أن نأخذ من صندوق ضبط الإيرادات ما نحتاجه حتى نغطي العجز فضلنا إبقاء الصندوق مقفلا وامتصاص السيولة من السوق

المستويات أن نجيب حسب السؤال لكن في بعض الأحيان بعض الإخوان ربما يحتاجون إلي إيضاحات أكثر حتى نعرفهم بحقيقة الرقم 19 والرقم 43، وأكثر من هذا حتى نوضح لماذا ملك وزير المالية الحالي الشجاعة وتقدم نحو المنصة مبتسما بقانون مالية يحمل عجزا ثقيلًا كذا، وهذه فرصة حتى نشرح بعض النقاط وأعطيكم بصفة واضحة إن شاء الله موقف الحكومة عامة بما فيها وزير المالية طبعًا.

بالنسبة للرقم 19 كنا قد تكلمنا عنه وقلنا قد بنينا حوله القانون على مدى 5 سنوات وبقينا في 19 لأننا ذكرتنا حية ونعلم أن سوق البترول مخادعة، والجزائر ليست البلاد الوحيدة التي اعتمدت سعرا مرجعيا في هذا المستوى بل تقريبا كل البلدان اعتمدت ما بين 15 دولارا و22 دولارا ونحن اعتمدنا الوسط لكن المقارنة مع البلدان العربية التي لها نفس الخصوصيات ومبنية على اقتصاد بترولي لا تتوقف هنا لأن كثيرا من البلدان العربية حدد السعر بـ 19 ولكن حتى نفقاتها حددت بـ 19 لأن سوقهم ضيقة والفائض يستثمر في الخارج، وهذا معقول؛ أما الجزائر فقد اختارت 19 بالنسبة للسعر المرجعي الذي له علاقة بصندوق الاحتياط، كما اختارت أن تتجاوز الرقم 19 بكثير حين اقترحت من خلال قانون المالية والميزانية لسنة 2006 مستوى نفقات مرتفع جدا، وتكلمت فيما قبل عن المقارنة بين 2004 و2006 في مجال التجهيز وقلت إن ما سجل في 2006 يساوي ضعف ما سجل في 2004، وبالتالي فإن الرقم 19 لم يجمد الحكومة أو يتركها مكتوفة الأيدي، نحن لم نتوقف في حدود هذا الرقم، في الوقت الذي ينتظر فيه الكثير من الناس الشغل، السكن، الماء وأكثر من ذلك العمل، بل دفعنا بعجلة النفقات إلى الأمام بسرعة وذلك ضمن المستويات التي ذكرتها.

بالنسبة لمستوى النفقات، كم ستكلفنا من إيرادات؟ بواسطة عملية حسابية صغيرة جدا نرى أنه لتعديل الميزانية لا بد أن يكون السعر المرجعي 43 وليس 19 ولكن فضلنا الإبقاء على 19 لأسباب سنأتي إليها. إذن إن شاء الله بهذا أكون قد بلغت الرسالة في أن رقم 19 ليس له أي تأثير في السياسة التقشفية أو

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
نرجع إلى النص، لنتطرق في هذه المرة خاصة إلى  
التذكير بالتدابير التشريعية.

تندرج التدابير التشريعية المدخلة بواسطة مشروع  
قانون المالية لسنة 2006 ضمن امتداد قانون المالية  
التكميلي لسنة 2005 والتي تمحورت تدابيرها بصفة  
أساسية حول تنظيم التجارة الخارجية ومكافحة  
التهرب. وفي نفس هذا السياق يقترح مشروع قانون  
المالية لسنة 2006 تدابير متعلقة بمكافحة الغش  
وتبييض الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية غير  
الرسمية.

يعتبر مشروع قانون المالية كذلك سند اقتراحات  
لجملة من التدابير المتصلة بترقية الاستثمار والتشغيل  
ودعم الصادرات غير المحروقات ومكافحة التلوث  
وحماية البيئة.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
إسمحوا لي أن أذكر التدابير الرئيسية المقدمة  
إليكم:

أولا، فيما يخص تشجيع وضع الاستثمارات وخلق  
مناصب الشغل، يتعلق الأمر أساسا من خلال التدابير  
المقترحة بتخفيض الضغط الجبائي عن المؤسسات،  
بالإلغاء الكلي للدفع الجزافي (Les versements  
forfaitaires) ورفع بعض الضغوطات من أجل دعم  
الاستثمارات وأذكر منها إعادة تهيئة النصوص  
التشريعية المتعلقة بأراضي أملاك الدولة في إطار  
ترقية النشاطات الاقتصادية، وهذه التدابير كانت  
محل تعديل على مستوى المجلس الشعبي الوطني  
وهنا لدي وقفة إضافية كذلك، إذ تستدعي الضرورة  
شرح مضمون التعديل الذي وجد قبولا وموافقة من  
طرف الحكومة، ومضمون التعديل كان بخصوص  
العقار نظرا للتحوف العام والشامل تقريبا حول  
التعامل بالعقار لكونه يتم بصفة غير عقلانية بحيث  
سجلت بعض المعطيات هنا وهناك وعليه اتخذت  
الحكومة تدابير بعدم بيع الأراضي إلا بعد فترة الامتياز  
(Après la période de concession) ولا يكون البيع

تجنبنا لخطر التضخم؛ وعليه فضلنا هذا الحل، ربما  
البعض تفاجأ لأن هذا الحل لم يعلن عنه مسبقا ولكن  
كان معمولا به وربما الفرق بين السنوات الماضية  
وسنة 2006 هو مستوى العجز الذي يعتبر أكبر من  
المستوى المسجل في 2004 وكنت قد أعلمتكم بالعجز  
المسطر في سنة 2004 وكذلك فيما يخص سنة 2005  
حينما جئتم في ليلة من ليالي رمضان بقانون المالية  
التكميلي وصرحت بوجود عجز في 2005 وبالتالي  
فإن العجز لم يظهر في 2006 ولكنه مستمر منذ ثلاث  
سنوات أو أربع وهو لا يعبر إلا عن إرادة سياسية بغية  
دفع التنمية الشاملة إلى الأمام.

البلاد لديها نفقات وذلك بحكم توفر الإمكانيات  
وهي تتصرف من خلالها بصفة عقلانية، وإذا كان  
وزير المالية يتقدم اليوم أمامكم بعجز من هذا  
المستوى ليس لأنه فقد عقله ولكن لأن لديه ثروة  
موجودة ومؤمنة يمكنه أن يأخذ منها عند الضرورة  
ودعوني أوضح لكم جيدا عبارة «يأخذ منها عند  
الضرورة».

قلنا بأن العجز يمكن تغطيته تقريبا بـ 50% وذلك  
باللجوء إلى السوق الداخلية بمعنى أن الخزينة  
تقترض من السوق لكي تمتص هذا (Les surliquidités)  
لكن عندما تأخذ الخزينة من السوق ما تحتاجه  
سترتفع مديونيتها الداخلية (Donc elle augmente la  
dette, seulement elle l'augmente en fonction de  
stratégie à mettre en place pour une année, deux  
années, trois années).

غير أن المال الذي تقترضه من السوق لن يتم  
تسديده خلال سنة وإنما يسدد على سنوات، قسط  
منه في سنة وآخر في سنتين وآخر في ثلاث سنوات  
وقسط آخر في خمس سنوات، لكن ماذا عن المال  
المسدد خلال سنة؟ وممن يتم التمويل؟ يمول من  
طرف صندوق ضبط الإيرادات فذلك هو دوره، إذا كان  
هناك ارتباط وإن شاء الله تكون الأمور واضحة اليوم،  
فيما يخص معالجة العجز ووجود صندوق ضبط  
الإيرادات الذي يعد حقيقة أمانة ثمينة تدعنا نرتاح  
تماما بالنسبة للقراءات التي تأتي من هنا وهناك لما  
يكون الحديث عن عجز الميزانية.



11.000 منصب شغل، هذه الرسالة موجهة إلى المقاول الجزائري وإلى المستثمر خارج الوطن على السواء، حتى يعلم الجميع أن هناك إمكانيات مشجعة ومشجعة جدا للإنتاج في الجزائر من أجل التصدير، وفي نفس الوقت اقترحنا رفع حصة الرسم الداخلي للاستهلاك (La taxe intérieure de consommation) للصندوق الخاص لترقية الصادرات من 2% إلى 5%.

فيما يخص تنويع موارد تمويل النشاطات الاقتصادية (La diversification des sources de financement) تم اقتراح جملة من التدابير الموجهة لترقية القرض الإيجاري أو ما يسمى بالفرنسية (Le crédit bail) وبالإنجليزية (Le leasing) كمورد لتمويل الاستثمارات وكذلك إنشاء صندوق الاقتصاد مخصص لجمع الادخار وإعادة تخصيصه لفائدة المنخرطين فيه بدون أن ننسى كذلك التدابير الخاصة بترقية التأمين عن الأشخاص، كل هذه التدابير تدخل ضمن هدف ربما تكلمت عنه، وهو كيف يمكن أن نجعل من هذه المؤسسات تعمل بصفة تكميلية بالنسبة للبنوك حتى تجمع السيولة الموجودة في السوق وتستغل كل الفرص لاستعمال الادخار لفائدة اقتصادية واجتماعية.

فيما يخص مكافحة الغش وتبييض الأموال، تهدف التدابير المقترحة إلى تشديد العقوبات المالية ضد التصرفات المعرّقة للرقابة الجبائية ويتعلق الأمر كذلك بوضع أنظمة من أجل تبيان (Traçabilité) أفضل لنشاط المكلفين بالضريبة من خلال معرف جبائي (Un identifiant fiscal, ça aussi c'est une disposition tout à fait nouvelle de ce projet)

فيما يخص تحديد نشاطات الاقتصاد غير الرسمي، يتعلق الأمر بطريقة حصر تصرفات الغش الخاضعة للعقوبات الجبائية وكذلك للعقوبات الجنائية.

فيما يخص مكافحة تلوث البيئة، تندرج التدابير المقترحة ضمن هذا القانون لأهداف منها التقليل من استعمال الوقود الملوث أو الأكثر تلويثا، لكن للأسف لم تتمكن من تلقي الموافقة على أحد الاقتراحات في البرلمان (C'est la règle du jeu, il faut être sportif)

بصفة مباشرة وإنما توضع الأرض للامتياز ولما يثمر المشروع ويبدأ إنتاجه تتحول آنذاك (La concession en cession) وهذا معمول به، لكن مع التعديل أصبح لهذا التصرف صفة قانونية (C'est une disposition qui est devenue maintenant légale, c'est plus pratique).

وبالتالي نحمي الدولة والمجتمع من التصرفات السيئة التي تسجل هنا وهناك في هذا الفضاء الحساس المتعلق بنمو الاستثمار.

نرجع إلى النص، بالنسبة للتنازل حسب صيغة البيع بالإيجار بخصوص المائة محل في كل بلدية في إطار تشغيل الشباب، وتعتبر المائة محل كمعدل وليست خاصة بكل بلدية، والمعدل هذا يسمح لعشرات الآلاف من الشبان المتكويين أن يتحصلوا على محل بهدف الإنتاج أو يقوموا من خلاله بخدمات ماعدا التجارة فهي غير معنية بهذه المحلات وإن كثيرا من النواب يخشون من إنشاء هذه المحلات لعدم وجود المبيعات وبالتالي فلا فائدة من ورائها، أقول، لا! هذه الأماكن لا يمكن استغلالها لأغراض تجارية محضة وإنما لتطوير الإنتاج بما فيه إنتاج الخدمات. يتعلق الأمر بالإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للفوائد المؤجلة الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية الممنوحة لفائدة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

أما فيما يخص تشجيع الصادرات خارج المحروقات، فقد ورد إلغاء الحد الزمني للإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات لفائدة عملية التصدير، ويسعدني أن أسجل في هذا الميدان استيعاب الرأي العام للهدف من دعم التصدير من غير المحروقات لكونه هدفا ثقيلا جدا واستراتيجيا ولكن أضيف إلى هذه القراءة قراءة أخرى وهو أنه عندما نستحدث إجراء مثل هذا فإننا نوجه رسالة للأجانب الذين يستثمرون في الجزائر، هذه مناسبة كذلك لكي أعطيكم رقما آخر بالنسبة لـ 2004 و 2005 أو بالأحرى التسعة أشهر الأولى من 2005، سجلنا فيما يخص الاستثمارات الخارجية 250 مليار دينار أدت إلى خلق

في مجال التعزيز الاقتصادي ستسمح متابعة البرنامج التكميلي لدعم النمو بتكثيف الهيكل القاعدي الأساسي وهو محيط ضروري للتنمية الاقتصادية يضاف إلى ذلك التدابير التشريعية الرامية إلى تنظيم أحسن للأسواق ومكافحة ممارسة الغش التي تعتبر عوامل معرقة للمنافسة المشروعة وللتنافس السليبي.

غياب ضرائب جديدة وهذا بالرغم من ثقل الإنفاق العمومي في سنة 2006 وهي التدابير التشريعية الوحيدة المقترحة لتعديلات السعر المرتبطة بتعديل بسيط في النسبة المتصلة أساسا بمكافحة التلوث وحماية البيئة والتي انعكاساتها على القدرة الشرائية شبه منعدمة.

في مجال التحويلات الاجتماعية، تقدر زيادتها مقارنة مع سنة 2005 بـ 13,8% وتقدر حصتها في الميزانية العامة للدولة بـ 19,5%. إن الزيادة في التحويلات الاجتماعية ناتجة أساسا عن دعم السكن بـ 24,2% ودعم الأسر بـ 21,8% ومن جهة أخرى ستزداد وتيرة الإيرادات بـ 8% في سنة 2006 مقارنة مع سنة 2005 التي استقرت في حدود 22,2 مليار دولار ونحن نعلم أن تطور الإيرادات هو الشغل الشاغل للحكومة حتى نتجنب نوعا من السيولة أو بالأحرى التبذير في العملة الصعبة الموجودة اليوم بوفرة واستيراد ما لا حاجة لنا به. كنتم قد صادقتم على قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي أعطى للحكومة بعض الوسائل حتى تنقص من هذا الخطر ولكننا بحاجة إلى يقظة كبيرة حتى نستعمل العملة الصعبة للفائدة الاقتصادية بمفهومها النبيل وليس للاستهلاك لأن هذا الأخير لن يدوم.

في الخلاصة، ما يمكن أن يستخلص من قانون المالية لسنة 2006 أشياء جد بسيطة على الوزن الثلاثي منها:

1 - الأمر الأول، هو أن قانون المالية لسنة 2006 يدفع البرنامج التكميلي لدعم النمو ويعطيه الدفعة القوية؛

2 - النمو المنتظر في سنة 2006 أقوى من النمو المسجل في 2004 و2005 وجعلناه بصفة حذرة في

وسقطت مادة من القانون حاولت الحكومة من خلالها أن تعمل في نفس الوقت ونفس المستوى ما يسمى بـ (La vignette auto) سواء بالنسبة للسيارات المستعملة للوقود العادي أو تلك المستعملة لـ (المازوت) أو تكون نسبتها أقل بالنسبة للسيارات المستعملة لـ (المازوت)، أي عكس ما هي عليه اليوم، حيث إن مستواها أقل في السيارات المستعملة للوقود العادي وأكثر في السيارات المستعملة لـ (المازوت)، غير أن هذا الاقتراح لم يقنع نواب المجلس الشعبي الوطني فكان رفض المادة.

نتطرق الآن كذلك إلى بعض التعديلات الأخرى والمواد التي لم تكن في مشروع الحكومة وتم إدراجها من خلال اجتهاد المجلس الشعبي الوطني، وأذكر على سبيل الذكر الإجراء الذي يسمح لقدماء المجاهدين شراء السيارات بالدينار أو العملة الوطنية وليس بالعملة الصعبة ونكون بذلك قد ضربنا عصفورين بحجر واحد وأعدنا الاعتبار لقدماء المجاهدين وأيضا للعملة الوطنية.

هناك كذلك تعديلاتان يتعلقان بالتعريف الجمركية ولكنهما لا يستحقان الذكر لكونهما خفيفين.

الجزء الثالث من تدخلني - السيد الرئيس، وأستسمحكم عن إطالتي - متعلق بانعكاسات هذا القانون بالنسبة للاقتصاد والمجتمع.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة،

إسمحوا لي أن أذكركم بأهم المواصفات التي تميز مشروع قانون المالية لسنة 2006 في هذا الباب.

أولا، مساهمة الميزانية من أجل تشجيع التشغيل ووضع تدابير تشريعية لتدعيم الاقتصاد من خلال إرساء قواعد الشفافية للنشاطات الاقتصادية في مجال التشغيل، ينص مشروع ميزانية الدولة لسنة 2006 على خلق 22.503 مناصب مالية للمؤسسات والإدارات العمومية و462.565 كمعدل للشغل في السنة، من خلال أجهزة ترقية التشغيل (Les dispositifs de soutien à l'emploi) من جهة أخرى قدر قطاع الفلاحة بإنشاء مناصب شغل بما يساوي 176.000 معدل شغل في السنة بفضل الدعم المباشر لميزانية الدولة.

على هذا الحساب أن يقدم كل سنة فيماذا وكيف صرف هذا الحساب؟ لكن الأمر الجديد أيضا هو أن الحكومة قرّرت أن التقديم يكون من نفس الوزير وسوف يكون إجباريا كل سنة بالنسبة للبرلمان ولكل حساب - وهذا أمر جديد - وهناك أمور أخرى ربما ستظهر في النقاش العام.

شكرا جزيلًا، بارك الله فيكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي المعد حول النص.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
معالي السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،  
السادة الوزراء،  
الوفود المرافقة لكم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 16 نوفمبر 2005، تحت رقم 05/70؛

وعملا بأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 38، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006، في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس في الفترة ما بين 13 و16 نوفمبر 2005، واستمعت يوم الخميس

مستوى 5,8% ولكن يمكن أن نطمح إلى 6% والقاسم المشترك يجمع بين الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية ويعبر عنه بصفة جد ملخصة بما يسمى بـ (Le taux d'inflation) وسيكون إن شاء الله أقل من 3,5% علما أنه اليوم هو أقل من 3% لكن مادام لدينا برنامج طموح جدا للاستثمارات وارتفاع النفقات أردنا أن نأخذ كذلك بعين الاعتبار هذا الخطر وحصراه في 3,5%. هناك أموال كثيرة، وأنتم مشكورون والرأي العام حول التوصيات المقدمة والتي لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار بصفة أوسع على مستوى الحكومة وخاصة تلك المرتبطة بالرصانة في تسيير الأموال وفي هذا الباب بالذات تجتهد الحكومة ولازالت تجتهد حتى تعزز الشفافية في التسيير لأن هذه الأخيرة هي التي تكشف العيوب وتبين إن كان التسيير بصفة عقلانية أو دونها. سنعمل على تعزيز الشفافية وسنعطيكم معلومات تقنعكم إن شاء الله كعربون بالنسبة لمجهود الحكومة المنتظر في الأشهر المقبلة إن شاء الله، وكذلك الصرامة لأن الصرامة والشفافية عنصران يكملان بعضهما البعض.

من باب الشفافية أذكر فقط قرارين: واحد معمول به وقرار ثان اتخذ في هذه الأيام القليلة.

أبدأ بالقرار الأول المعمول به، إذ للمرة الأولى في البلاد يعلن عن برنامج خماسي واضح، مشروع بعد مشروع، ولاية تلو ولاية، وكل مشروع تقرر موضع إنجازه، وهذا التوضيح أو التجزيء الوارد في البرنامج الخماسي ليس في حوزة الحكومة فقط ولكنه موجود ويمكن الحصول عليه على مستوى الولاية وعلى مستوى أي شخص سواء كان نائبا أو غيره.

يتميز هذا البرنامج اليوم بالشفافية والوضوح وكل واحد منكم على دراية بالبرامج التي تعني بلديته والكثير منكم حامل الشغل الشاغل للبلديات والتنمية المحلية وأطلب منكم الاتصال بالولاية لموافاتكم ببعض المعلومات التي ليست بحوزتكم.

هذا معمول به للمرة الأولى، والحكومة ومنذ الآن فصاعدا، وللمرة الأولى كذلك، وانطلاقا من سنة 2006 ستقيم كل حساب خاص (Chaque fonds d'affectation spéciale) مرة في السنة، يعني أنه على كل وزير مشرف

17 نوفمبر 2005 إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثل الحكومة، تطرق فيه إلى المحاور الكبرى للنص والأهداف الرئيسية له، وأجاب على أسئلة وملاحظات اللجنة، حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة التقرير التمهيدي حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006 والذي وزع عليكم، لذا سأكتفي بعرض - على سيادتكم - ملخص لهذا التقرير.

#### تحليل النص

يأتي نص هذا القانون ليضع حيز التطبيق البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، الذي رصد له مبلغ ضخم بلغ أكثر من 3800 مليار دج، لتحقيق جملة من الأهداف التي جعلت هذا النص متميزا عن قوانين المالية السابقة، ونقله نوعية طموحة جدا، تتمثل أساسا في إعادة التوازن الإقليمي، من خلال تحسين ظروف معيشة المواطن، خصوصا في مجال السكن، والعلاج، والخدمات الأساسية، والتكفل بالاحتياجات المتنامية في مجال التربية الوطنية والتعليم العالي، والتكوين، وتطوير شبكة الطرق، والسكك الحديدية، وتخفيف الضغط في مجال الموارد المائية، وتطوير الخدمة العامة وعصرنتها.

كما تضمن النص تدابير تشريعية تتعلق بتشجيع ودعم الاستثمار، وإنشاء مناصب شغل، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات، وتنويع الموارد المائية، الأنشطة الاقتصادية، والادخار، ومكافحة الغش، وتبييض الأموال، ومكافحة التلوث، وسيطرة أفضل على الاقتصاد غير الرسمي، وغيرها من التدابير، كما تضمن النص فتح حسابات تخصيص خاص جديدة.

التأطير الاقتصادي لقانون المالية لسنة 2006:

يقوم التأطير الاقتصادي لقانون المالية لسنة 2006 على أهم المؤشرات الاقتصادية لقانون المالية لسنة 2004 التي أخذ بها قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وتتمثل هذه المؤشرات الاقتصادية على وجه الخصوص فيما يلي:

- الإبقاء على سعر برميل البترول الخام في حدود

19 دولارا أمريكيا؛

- الاستقرار شبه الكلي لمعادلة الدينار بالدولار أي 74 دينارا للدولار الواحد مقابل 75 دينارا للدولار الواحد سنة 2005؛

- تبادل تجاري خارجي للبضائع، مما ارتفع بنسبة 8% للواردات تماشيا على وجه الخصوص مع مواصلة تنفيذ البرنامج الإضافي لدعم التنمية؛

- نمو اقتصادي بنسبة 5,8%؛

- نسبة التضخم 3,5%.

الميزانية العامة للدولة:

تقدر توقعات مداخيل ميزانية 2006 بـ 1667,6 مليار دينار مقارنة بسنة 2005 بنسبة ارتفاع قدرها + 2,3% وتنجم منها 316 مليار دينار عن الجباية البترولية و 751,9 مليار دينار عن الجباية العادية.

تقدر الميزانية العامة للدولة بـ 2631,44 مليار دينار تخصص منها 1348,6 مليار دينار لنفقات التجهيز، أما رخص البرنامج فتقدر بـ 2376,9 مليار دينار مجتمعة مع رخص برنامج السنة المالية 2005، حيث تمثل حوالي 75% من برنامج دعم النمو؛ وتقدر ميزانية التسيير بـ 1283,4 مليار دينار.

إن ميزانية الدولة لسنة 2006 المخصصة عموما للتغطية المالية للمشاريع المدرجة في قائمة الاستثمارات العمومية تسجل ارتفاعا بنسبة 116,6% في مجال مصاريف التسيير استنادا إلى إنجازات سنة 2004 و 28% مقارنة بمستوى المصاريف التي حددها قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

وللمرة الأولى، تفوق ميزانية التسيير والاستثمار نسبة 50% من الميزانية العامة للدولة وذلك بغية تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج الإضافي لدعم التنمية الذي يرمي أساسا إلى ضمان ما يلي:

- إعادة التوازن الإقليمي عبر تطوير شبكات الطرق والسكك الحديدية؛

- تحسين ظروف معيشة المواطن على وجه الخصوص في مجال السكن والاستفادة من العلاج والخدمات القاعدية؛

- التكفل بالاحتياجات المتزايدة في مجال التربية والتكوين؛

القانونية التي تضمنها لتحقيق برنامج دعم النمو، ومن بينها على وجه الخصوص، التدابير المتعلقة بتطهير المحيط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

وقد استمعتم قبل قليل إلى العرض المفصل الذي قدمه السيد وزير المالية، ممثل الحكومة ولا داعي لتكرار تفاصيله مرة أخرى.

(2) أسئلة وانشغالات اللجنة:

أثار أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأن نص قانون المالية لسنة 2006، أهمها ما يلي:

1 - كيف تحدد معادلة الدينار بالدولار؟

2 - ماهو احتياطي الصرف الموجود، وماهي كيفية استعماله، ونسبة فوائده؟

3 - ماهي الإجراءات المتخذة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وماهي النتائج المتحصل عليها؟

4 - ظهرت عدة فضاء في مؤسسات مالية وبنكية عمومية مما أثار عدة شكوك لدى الرأي العام، ماهي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم وماهي الإجراءات المتخذة لكشف الحقائق ومعاقبة مرتكبيها وإصلاح الضرر، وماهي التدابير المتخذة من طرف الحكومة لتفادي تكرارها؟

5 - نظرا للتقصير الملاحظ في مهام محافظي الحسابات لتثبيت وتصديق الحسابات وحصيلة المؤسسات السنوية، ألم يحن الوقت بعد لتحديد المسؤولية المدنية والجزائية لهؤلاء الأعوان لتفادي الانزلاقات الخطيرة؟

6 - ورد في تقرير عرض قانون المالية لسنة 2006 تحيين وعصرنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستثمار وترقية الموارد البشرية. والسؤال المطروح هو هل تتوفر بلادنا على القدرات البشرية والتسييرية لاستيعاب المشاريع الكبيرة والعديدة المسطرة ومتابعة إنجازها إنجازا نوعيا وفي آجالها؟

7 - إن التأثير المالي لاستفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لم يرد في قانون المالية لسنة 2006 والسؤال المطروح هو: ماهي التدابير المالية المرصودة لتنفيذ القوانين التطبيقية لهذا الميثاق؟

- إزالة العقبات في مجال الموارد المائية. الإجراءات الجديدة:

نص قانون المالية لسنة 2006 على عدة تدابير تهدف أساسا إلى:

- تشجيع الاستثمار وخلق مناصب شغل عن طريق حذف التسديد الجزافي وإنشاء الصندوق الوطني لتسوية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ترقية الصادرات خارج المحروقات عن طريق الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات (IPS) لصالح عمليات التصدير؛

- رفع حصة الرسم الداخلي للاستهلاك المخصص لتمويل صندوق دعم الصادرات خارج المحروقات؛

- تنويع مصادر تمويل النشاطات الاقتصادية لا سيما عن طريق الاستهلاك السريع للتجهيزات المكتسبة في إطار نشاطات قرض الإيجار؛

- محاربة الغش وتبييض الأموال من خلال تشديد العقوبات المالية ضد التجار المخالفين للرقابة الجبائية؛

- الإعفاء من حق تسديد الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للفواتير المدفوعة نقدا؛

- تشديد العقوبات لعدم التصريح الجبائي، وإلزام التصريح بحسابات العملة الصعبة بالخارج وتحديد مبلغ جزافي قدره 5 ملايين دينار جزائري كحد أدنى بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على فوائد الشركات (IPS) على عائدات الأشخاص المعنوية والطبيعية؛

- محاربة الاقتصاد غير الرسمي بإحداث رقم تعريفى جبائي وصحيفة جبائية مركزية؛

- محاربة التلوث عبر سلسلة من التدابير التحفيزية تشمل على وجه الخصوص تعريفات ورسوم على بعض المحروقات غير الملوثة.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

(1) عرض السيد وزير المالية:

ذكر السيد وزير المالية في العرض الذي قدمه أمام اللجنة بالمحيط الاقتصادي لنص قانون المالية لسنة 2006، وكذا بمحاوره وأهدافه الأساسية والتدابير

حسن تنفيذه، نتساءل عن مستوى تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي في السنوات الماضية، وما هو تأثير هذا البرنامج الخماسي في المستقبل على التوازنات الكبرى لاسيما التضخم.

(3) رد السيد وزير المالية:

وفي رده على أسئلة وانشغالات السادة الأعضاء، أكد السيد الوزير على ما يلي:

1 - إن معادلة الدينار بالدولار تخضع شأنها شأن باقي البضائع إلى قاعدة العرض والطلب من جهة وإلى التبادلات ما بين البنوك نفسها من جهة أخرى. مع العلم أن قيمة أية عملة وطنية مرتبطة بقوة اقتصاد البلاد ومؤشرات الإنتاجية ونسبة النمو والتحكم في نسبة التضخم... إلخ.

2 - يبلغ احتياطي الصرف حوالي 55 مليار دولار وتتراوح نسبة الفوائد بين 2 و3%.

3 - اتخذت الحكومة جملة من الإجراءات التحفيزية لجلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي ومن أهم هذه الإجراءات تلك المتعلقة بالنظام المصرفي والعقار وبإصلاح الإدارة بصفة عامة.

وستعمل الحكومة على الاجتهاد أكثر لتحسين المناخ والظروف اللازمة للاستثمار وضمان الاستقرار الاقتصادي الذي يعتبر من الاستقرار العام.

وقد أدت مجهودات الحكومة في هذا المجال إلى نتائج مشجعة وإن كانت غير كافية، مما يستدعي المزيد من الجهد في هذا الميدان.

4 - إن الفصائح التي شهدتها المؤسسات المالية والبنكية هي نتيجة تراكمات سابقة وهي الآن في طريق التكفل بها جيدا ومعاقبة المتسببين فيها. وقد اتخذت الإجراءات اللازمة لتفادي تكرارها مستقبلا وذلك من خلال:

- جعل اتخاذ القرار جماعيا بين أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات المالية والبنوك، بعدما كان القرار انفراديا؛

- وضع نظام جديد وعصري للمعاملات المالية الذي سيدخل حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي سنة 2006؛

- إدخال الاحترافية على البنوك وفتح رأسمالها.

8 - هل يمكن أن نتعرف على الانعكاسات المالية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر سبتمبر الفارط، وماهي السياسة المنتهجة من طرف الحكومة لتنظيم وتقليص عملية الاستيراد؟

9 - يلاحظ وجود كثرة الصناديق والحسابات الخاصة التي تتكفل بالتسيير المالي للدولة، مما يصعب بل أكثر من ذلك يجعل متابعة وتقدير الحركات المالية للجماعة الوطنية مستحيلة.

إن كل نشاط مالي للدولة يمارس منطقيا في إطار قواعد تسيير الجماعة الوطنية وتتضمنه بالتالي الميزانية العامة للدولة. وإذا كان هذا غير ممكنا عمليا، ما هي الفائدة إذن من اللجوء إلى تلك الصناديق والحسابات الخاصة، وماهي الوسائل الشرعية لإخضاعها إلى الرقابة البرلمانية، طبقا للدستور؟

10 - يلاحظ أن الجزائر لا تزال تعتمد في صادراتها على المحروقات بالرغم من توجه الحكومة إلى إيجاد سبل أخرى لخلق الثروة خارج المحروقات، وهذا ربما يرجع إلى انعدام استراتيجية صناعية بصفة خاصة ونقص في التحكم في الاستثمار بصفة عامة. وعليه فالسؤال المطروح هو: هل من سياسة بديلة لتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وجلب الاستثمار؟

11 - لا يزال العقار على اختلاف طبيعته الصناعي، الفلاحي والحضري، يشهد اختلالات في تسييره مما سبب في عدة فضائح. والسؤال هو: ماهي التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لضبط تسيير العقار؟

12 - في كل مرة تعرض فيه الحكومة نص قانون المالية، يلح فيها المجلس على ضرورة تقديم هذه الأخيرة لقانون تسوية الميزانية للسنة المالية السابقة، طبقا للمادة 160 من الدستور، فيألى أي مرحلة وصل إليها هذا الانشغال؟

13 - ونفس السؤال يطرح بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الإطار لقوانين المالية طبقا للمادة 123 من الدستور والذي وعدت به الحكومة؟

14 - لقد وضعت الحكومة برنامجا هاما لدعم النمو على مدى السنوات الخمس القادمة، ومن أجل

وقد أكد الوزير على أن حق الامتياز لا يعطي الحق في رهن الأراضي، مشيراً أن مسألة العقار سيتم تناولها بالتفصيل عند عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

13 - فيما يخص قانون تسوية الميزانية للسنة المالية السابقة طبقاً للمادة 160 من الدستور، أكد السيد الوزير أن البرلمان سيتحصل في المستقبل على وثيقة تبين وتفصل تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً.

14 - هناك مشروع نص في طور التحضير سيكون بمثابة الإطار لقوانين المالية سواء من حيث تحديد الأولويات أو من حيث المضمون والصيغة.

وبالإضافة إلى رده على الأسئلة وانشغالات اللجنة، أعطى السيد الوزير توضيحات حول النقاط التي أثارها بعض الأعضاء والتي تمحورت حول السياسة الاجتماعية للحكومة، وضعية المديونية والقروض الخارجية، عقلنة نفقات التجهيز ومتابعة إنجاز المشاريع الكبرى.

وبهذا الصدد أكد السيد الوزير:

1 - أن السياسة الاجتماعية للحكومة تقتضي تقييماً شاملاً للوقوف على النقائص والاختلالات المسجلة في هذا المجال وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينها.

2 - إن التسيير الفعلي للمديونية أدى إلى تسديد مسبق لهذه المديونية يقدر بـ 1000 مليار دينار جزائري مما جعل بلادنا تستفيد من مليار دولار والجهد مستمر في هذا المجال.

أما بالنسبة للقروض الأجنبية فليست هناك عقود جديدة في هذا المجال، والحكومة تعمل حالياً على تسديد القروض القديمة فقط.

3 - الصندوق الوطني لتقييم البرامج التنموية الذي تم إنشاؤه لدى وزارة المالية يتكفل بالسهر على عقلنة نفقات التجهيز ومتابعة إنجاز المشاريع الكبرى.

واعتباراً للانشغال الكبير الذي أبداه أعضاء اللجنة بخصوص الوضع الاقتصادي العام للبلاد، أكد السيد الوزير أن المسألة تقتضي وقتاً أوسع؛ لذا، فقد أبدى

5 - إن مهنة محافظي الحسابات ستعرف تنظيماً جديداً وذلك لضمان تحسين العمل في هذا الميدان.

6 - بلغت نسبة إنجاز برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لسنة 2004، 80% وسيتم نقل نسبة 20% المتبقية إلى سنة 2006.

وستعمل الحكومة على ضمان إنجاز برنامج الإنعاش الاقتصادي بطريقة أفضل وفي الآجال المحددة.

7 - إن الجزائر لا تتوفر على القدرات البشرية والتسييرية اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى كالطريق المزدوج، والسكك الحديدية، وهذا ما يقتضي الاستعانة بالمؤسسات والخبرات الأجنبية.

8 - تتوفر كل الإمكانيات المالية للتكفل بالتدابير القانونية والتنظيمية التي ستتخذ لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة، وستسخر في حينها بدون أي إشكال إذ إن الاعتمادات متوفرة في الفصل الخاص بالنفقات المشتركة.

9 - لا يمكن الآن تحديد الانعكاسات المالية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إذ لم يمر على دخوله حيز التنفيذ أكثر من شهرين إلا أن مزايا هذا الاتفاق ستظهر قريباً حيث من المتوقع أن تنخفض أسعار بعض المواد الاستهلاكية في الأشهر القليلة القادمة.

10 - بالفعل إن عدد الصناديق الخاصة معتبر، وقصد مراقبة عملها وسيرها، يجري التفكير حالياً لإلزام كل قطاع مشرف على صندوق خاص تقديم حصيلة سنوية حول هذا الصندوق، أمام الحكومة ثم البرلمان.

11 - إن مسألة خلق ثروة بديلة للمحروقات مسألة واسعة ومهمة. وقد بدأ التفكير فيها والعمل على تناولها وتحقيقها منذ زمن طويل، والعمل متواصل حالياً بجدية لتحقيق هذا المسعى.

12 - لقد كرس نص قانون المالية لسنة 2006 الإجراءات المعمول به في مجال منح حق الامتياز على الأراضي.

وقد وضع نص القانون القيود والشروط اللازمة لضمان إنجاز المشاريع الاستثمارية فوق الأراضي محل الامتياز.

موافقته على اقتراح اللجنة بتنظيم جلسة عمل خاصة معه لتناول هذا الموضوع.

#### رأي اللجنة

يتبين من أحكام نص القانون المتضمن قانون المالية أن الحكومة وضعت برنامجا متكاملا ومتجانسا لدعم سياسة النمو الاقتصادي، كما أنها ماضية في انتهاج سياسة الترشيح والتشفير في تسيير المال العام.

وعلى هذا الأساس فقد تضمن قانون المالية لسنة 2006 جملة من الأحكام والتدابير تهدف من جهة إلى تطهير المحيط الاقتصادي من الآفات التي تهدده، كمحاربة الغش وتبييض الأموال، والتلوث، والفساد، والسوق الموازية، ومن جهة أخرى إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية بوضع إجراءات تحفيزية وتشجيعية للاستثمار الوطني والأجنبي، والحرص على تحقيق تنمية متكاملة ومتوازنة بين مختلف القطاعات ومختلف مناطق البلاد.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو ملخص التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006، أعرضه عليكم للمناقشة والإثراء، شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر؛ وحتى يمكن السيدات والسادة أعضاء المجلس من تحيين مداخلاتهم على ضوء ما قدم من معلومات ومعطيات رقمية وعامة من قبل السيد وزير المالية واللجنة المختصة، نوقف جلستنا هذه الآن ونستأنف أشغالنا زوالا في حدود الساعة الثانية والنصف؛ شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة والدقيقة السادسة والأربعين من منتصف النهار**



## ملحق

## أسئلة كتابية

سلبا على أدائه ومردوده، وأدى ذلك إلى:

- غلق العديد من نقاط البيع المكتبية.
- تسريح عدد كبير من عماله وموظفيه.
- تقليص عدد العناوين المطبوعة أو المعاد طبعها.
- التخلي عن استيراد الكتب الجامعية.

وأمام هذه الوضعية شرع القطاع منذ 2002 في إعادة هيكلة الديوان لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة، لفائدة الأسرة الجامعية، وتمثل ذلك أساسا في:

- تطهير الوضعية المالية للديوان وتسوية مشكل الديون مما سمح للديوان باسترجاع مصداقيته ومكانته في سوق النشر المحلي والدولي، وأصبح حاليا يستفيد من ضمان مؤسسة الكوفاس حيث استأنف عمليات استيراد الكتاب الجامعي منذ جويلية 2004.

- تحسين نوعية طباعة الكتاب الجامعي تدريجيا والدخول في مشاريع للإنتاج المشترك مع ناشرين أجانب، مما يعزز القدرة التنافسية لمنتجات الديوان.
- الشروع في نشر سلاسل عملية ودراسية لتغطية احتياجات العديد من الجذوع المشتركة من الكتب والمطبوعات وتوفير المادة العلمية والتوثيقية لفائدة التخصصات المشتركة من الكتب والمطبوعات وتوفير المادة العلمية والتوثيقية لفائدة التخصصات الجديدة المفتوحة في إطار النظام الجديد (LMD) تحت إشراف أساتذة جزائريين.

- إعادة هيكلة الشبكة التجارية وتحديثها لضمان وصول الكتاب الجامعي للأسرة العلمية وتقريبه منها، عن طريق فتح نقاط بيع جديدة في كل من بسكرة وعنابة ومسيلة وغرداية وسكيكدة وقالمة وسطيف وورقلة.

- تزويد الديوان بقانون أساسي جديد تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 370/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، تم فيه إرساء دفتر شروط للديوان يتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي يقدمها الديوان والمتمثلة في:

1 - من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

- كيف تقيمون أداء ديوان المطبوعات الجامعية في مجال تغطية احتياجات الطلبة من الكتاب الجامعي؟

- ماهي نظرة وزارتك لمستقبل الديوان في ظل الأوضاع المالية الصعبة التي مر بها؟ هل هناك نية لدعم الديوان والمحافظة عليه أم هناك تصور آخر للموضوع؟

لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 11 أكتوبر 2005

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه في المرجع أعلاه والمتضمن وضعية ديوان المطبوعات الجامعية وآفاق تطوره، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد التالية:

أنشئ ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1973 وبدأ عمله الفعلي سنة 1975، حيث أدى دورا متميزا في إسناد الأساتذة والباحثين والطلبة بنشر الكتاب العلمي والمطبوعات الجامعية والمستنسخات الدراسية. غير أنه عرف لسنوات طويلة، إثر التحولات التي عرفتها البلاد، صعوبات مالية خانقة، نتيجة تراكم الديون إزاء الممونين بالداخل والخارج، مما أثر

- 1 - ماهي رقعة المساحات التي تم استصلاحها في إطار هذا القانون؟
- 2 - ماهو عدد المواطنين الذين أصبحوا مالكين للأراضي الفلاحية بموجب هذه الصيغة؟
- 3 - هل هناك إقبال خصوصا من طرف الفئة الشبانية على هذه الصيغة؟
- 4 - ماهي المناطق في البلاد التي كثر عليها الطلب أكثر من غيرها؟
- 5 - ماهي الدروس المستخلصة من تطبيق القانون 83-18، وهل هناك نية لإعادة النظر فيه وفي أي اتجاه؟ لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 11 أكتوبر 2005

لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

#### جواب الوزير:

تبعاً لسؤالكم الكتابي الذي تفضلتم به حول استصلاح الأراضي في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتعلق بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية، يشرفني في البداية أن أشكركم على الرعاية الهامة التي تولونها لهذا الموضوع. أما فيما يخص الإجابة عن الانشغالات التي طرحتموها، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 - بشأن رقعة المساحات التي تم استصلاحها في إطار القانون المذكور أعلاه، يمكن القول: إن المساحة التي تم استصلاحها كلياً في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المذكور أعلاه تقدر إلى غاية جوان 2005 بـ 216.960 هكتار.
- 2 - أما عن عدد المواطنين الذين أصبحوا مالكين للأراضي بموجب هذه الصيغة، فإن عدد المستفيدين، في إطار قانون الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية، يقدر بـ 80.480 مستفيداً لمساحة تقدر بـ 584.000 هكتار وذلك إلى غاية السداسي الأول من سنة 2005.

وعن المواطنين الذين تحصلوا على عقد الملكية، فإن عملية جردهم من قبل السلطات المحلية متواصلة إلى حد الآن.

- نشر وطبع وتوزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات ذات الطابع البيداغوجي والتعليمي الموجهة للأستاذ والطلبة باستعمال كل الدعائم.
  - وضع وتطوير شبكة توزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات الجامعية لا سيما بواسطة مكاتب داخل الحرم الجامعي.
  - اتخاذ التدابير التي تمكن من وضع الوثائق الجامعية الأجنبية في متناول الأسس العلمية لا سيما عن طريق الترجمة.
  - نشر وطبع وتوزيع مؤلفات لتعميم المعارف العلمية.
  - المشاركة في تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق الطبع والتوزيع.
- تلکم هي الملامح الكبرى للسياسة الوطنية لدعم التوثيق الجامعي وترقيته التي أنيطت مهمة تحقيقها بديوان المطبوعات الجامعية في إطار البرنامج الإصلاحى الشامل الذي شرع فيه القطاع. شاكرين لكم اهتمامكم بالقطاع، تفضلوا، سيدي، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 12 ديسمبر 2005

رشيد حراوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

#### 2 - من السيد لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

سيادة الوزير،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

مضى على صدور القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتعلق بالحيازة العقارية للأراضي الفلاحية أكثر من 20 سنة، سؤالي يتمحور حول تقييمكم لهذا التطبيق من خلال توضيح العناصر الآتية:

الصالحة للفلاحة، وهو الآن يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بصفة تجعلنا نتفاعل للمستقبل. ولهذا فإن نية إعادة النظر في أحكامه الراهنة غير واردة، باعتباره اختياراً استراتيجياً للتنمية الفلاحية والريفية مع تسجيل أننا نرحب، بطبيعة الحال، بكل المقترحات التي من شأنها رفع كل العراقيل التي تحول دون النهوض بفلاحتنا وبريفنا العزيز.

وفي الأخير، يجدر تذكير سيادتكم، بأن تنفيذ هذا القانون يبقى من صلاحيات السلطات المحلية، وذلك ضمن سياسة الشراكة التي سنتها الدولة منذ سنين. وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 14 ديسمبر 2005

السعيد بركات

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

3- من السيد لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سيادة الوزير،

– طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

– يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

من بين الحلول التي تم اللجوء إليها لمواجهة مشكلة نقص التأطير في الجامعة الجزائرية، الحل الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ 3 نوفمبر 1996 (الذي فتح الإمكانية لتوظيف الأساتذة الجامعيين المتقاعدين بموجب عقود محددة المدة).

سؤالي يتمحور حول النقاط الآتية:

1 – ماهي نتائج تطبيق هذا المرسوم في الميدان، من حيث عدد الأساتذة الذين تم توظيفهم بموجب هذه الصيغة؟

2 – رغم أن المرسوم رقم 96-370 ينص على أن

3 – وفيما يخص إقبال الشباب على هذه الصيغة، يمكن القول إن:

هذه الصيغة المتعلقة بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية تشهد إقبالا كبيرا، لا سيما من قبل المستثمرين الشباب، وذلك راجع إلى أن هذا القانون مفتوح، بدون استثناء، للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

4 – وعن المناطق التي كثر عليها الطلب مقارنة بالمناطق الأخرى، يلاحظ أن المناطق التي تستقطب المستثمرين هي موزعة كما يلي:

ولايات الجنوب، لا سيما ولاية بسكرة (20% من الأراضي المستصلحة على المستوى الوطني)، تليها ولاية الوادي (11%)، ولاية أدرار (9%)، ولاية غرداية (6%)، ولاية ورقلة (6%).

● الولايات السهبية والزراعية – الرعوية، لا سيما ولاية خنشلة (11% من الأراضي المستصلحة) وولاية المسيلة (4%).

5 – وعن الدروس المستخلصة وآفاق المستقبل: فإن العبر التي يمكن استخلاصها من تطبيق القانون رقم 83-18، تتمثل فيما يلي: إن هذا القانون يسمح:

● بفتح مجال الاستثمار في الفلاحة في الجنوب والسهوب، وهذا أمر ساهم في إنشاء مناصب شغل وترقية ثقافة الاتكال على النفس،  
● المساهمة في تكثيف الإنتاج الفلاحي،  
● الحيازة على الملكية العقارية في متناول الشباب وغيرهم.

مع الإشارة إلى أن هناك نقائص يمكن تجنبها في المستقبل، تتمثل خاصة فيما يلي:

● إن البنوك تبقى متحفظة ومرتدة للموافقة على منح القروض المالية للمستثمرين الشباب قصد القيام بعمليات الاستصلاح بصفة مرضية.

● إن الإجراءات الإدارية على مستوى الولاية فيما يخص المحضر المتعلق برفع الشرط الفاسخ (clause résolutoire) ومنح عقود الملكية تبقى مجالا للتفعيل والتنشيط.

أما عن آفاق المستقبل، يمكن القول بأن هذا القانون قد ساهم بمجهودات وافرة في اتساع رقعة المساحة

مدة العقد هي (05) خمس سنوات قابلة للتجديد يلاحظ أن بعض الجامعات لجأت إلى إبرام عقود لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ماهو تعليقكم، سيادة الوزير، على هذه الممارسة؟

3 - بعض الأساتذة المتعاقدين بموجب المرسوم 96-370 يؤكدون أنهم يمارسون التدريس والإشراف والتأطير، لكنهم لا يستفيدون من التربصات الخاصة بالتوثيق في الداخل والخارج كباقي الأساتذة، هل هناك من توضيح لهذه النقطة؟

4 - ماهي الصعوبات التي واجهت المؤسسات الجامعية عند تطبيقها لهذا المرسوم؟

5 - هل هناك نية لدى وزارتك لإعادة النظر في المرسوم التنفيذي 96-370، وفي أي اتجاه سوف يذهب الإصلاح؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 16 أكتوبر 2005

لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

**جواب الوزير:**

ردا على سؤالكم الكتابي المنوه به في الموضوع أعلاه، يشرفني موافاتكم بعناصر الرد التالية:

كما تعلمون أن التقاعد منظم بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم والذي ينص على إحالة الموظفين الذين بلغوا سن الستين (60) سنة على التقاعد، وقد طرح التطبيق الصارم لهذا النص اعتبارا من السنة الجامعية 1996-1997 صعوبات جمة للقطاع، باعتباره قد مس عددا معتبرا من مدرسي التعليم العالي الذين تجاوزوا سن الستين عاما والذين كان من الصعب تعويضهم وقتها، وكننتيجة لذلك بادرت السلطات العمومية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 موضوع سؤالكم، غير أنه وقبل الشروع في تطبيق هذا النص وبطلب من القطاع تمت الموافقة على استثناء مدرسي التعليم العالي من الإحالة على التقاعد والإبقاء عليهم في حالة نشاط وقد ترتب على هذا الإجراء تجميد تطبيق هذا المرسوم إلى غاية

سنة 2002.

وننتيجة للإبقاء على مدرسي التعليم العالي في حالة نشاط، فإن عدد المدرسين من مختلف الرتب الذين أعيد توظيفهم بعد إحالتهم على التقاعد، بناء على طلب منهم، ضئيل جدا لا يتجاوز العشرين (20) مدرسا من مختلف الرتب، أغلبهم مدرسون كانوا نوابا سابقين وأعضاء في مجلس الأمة استفادوا من التقاعد بصفتهم تلك.

أما بخصوص ما ذكرتموه من لجوء بعض مؤسسات التعليم العالي إلى تحديد مدة العقد بسنة قابلة للتجديد فإن المصالح المختصة بدائرتي الوزارية ستتكفل بالموضوع لتطبيق محتويات النص بحذافيره. كما أنه وبخصوص عدم استفادة هذه الفئة من التربصات في الخارج أسوة بزملائهم الدائمين، فإن هذا الأمر يحكمه نص تنظيمي آخر وهو المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، والذي اشترط في الأصناف المعنية ببرامج التكوين في مادته الرابعة الفقرة الثالثة أن يكونوا موظفين مرسمين وهو ما لا ينطبق على هذه الفئة باعتبارها تشغل نشاطات تعليم في إطار عقود محددة المدة.

أما بشأن استمرار العمل بالمرسوم موضوع سؤالكم فإن الوزارة ليس في نيتها إطلاقا إلغاؤه ما دام العمل به في خدمة الجامعة والمدرسين المعنيين. وإذ نأمل أن تكون عناصر الرد هذه قد أسهمت في إيضاح المسائل الواردة في سؤالكم، فإننا نشكركم على اهتمامكم الموصول بالقطاع.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 ديسمبر 2005

رشيد حراوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

4 - من السيد لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68،

– كما تعلمون – مشروع جديد قديم، راوح مكانه لسنوات عديدة إذا لم نقل لعدة عقود، وها هو اليوم يأتي في مقدمة اهتمامات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي يولي له عناية خاصة مثل التي يوليها للمشاريع الكبرى في كافة القطاعات التي تضمنها برنامج الثري والطموح.

فالمسجد الأعظم بالجزائر العاصمة، فضلا على أنه سيكون – بحول الله – من أكبر المساجد على مستوى المعمورة، ليكون بذلك تعبيرا ماديا عن مدى تمسك الشعب الجزائري بدينه وحضارته ومقوماته، ووفاء لتضحيات أجيال من أسلافه لنشر هذا الدين والذود عنه منذ فجر الإسلام إلى اليوم، فسيكون له مع ذلك أبعاد أخرى: عمرانية وثقافية وحضارية واقتصادية وترفيهية.

فالنمو السكاني والتوسع العمراني السريعين الذين عرفتهما العاصمة خلال العقود الماضية، جعلها منها مدينة كبرى بكل ما تحمل العبارة من معنى، لكنها افتقدت المعالم التي كانت تميز طابعها المعماري الذي يترجم البعد الحضاري والثقافي لهذا البلد العريق ويرسم بوضوح هويتها، كباقي العواصم المحترمة بالعالم.

فلتلك الأهداف المتوخاة من مشروع المسجد الأعظم والتي تتجاوز مجرد بناء قاعة للصلاة مهما كبرت، عملت الدولة على إنشاء مؤسسة وطنية خاصة لبناء وتسيير مسجد الجزائر، وكان ذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 24 أفريل 2005.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) وضعت تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وسميت في صلب النص المنشئ لها: الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير مسجد الجزائر العاصمة. وهي التي ستكون الأداة القانونية والإدارية والفنية لإنجاز وتسيير هذا المعلم العظيم ومرافقه وما يتبعه من ملحقات.

1 – أما سؤالكم عن الدراسات ومن قام بها، فإن ما تم إنجازه لحد الآن في إطار ما ذكر أعلاه، هو وضع تصور أولي لمضمون المشروع وكافة المنشآت

72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

من بين المشاريع الكبرى التي برمجت في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف إنجاز أكبر مسجد في الجزائر خلال الأربع سنوات القادمة، سؤال:

1 – هل انتهت الدراسات الخاصة بالمشروع، ومن قام بها؟

2 – هل تم تحديد الموقع الذي سيقام عليه المسجد بصفة نهائية؟

3 – ما هي المساحة التي سوف يتربع عليها المشروع؟ ماهي سعة المسجد بالنسبة لعدد المصلين؟ ماهي المرافق المختلفة الملحقة بالمسجد؟

4 – متى سيتم الشروع في إنجاز المسجد؟ ومتى تتوقعون الانتهاء من ذلك الإنجاز؟

5 – ماهو المبلغ الذي رصدته الدولة لإنجاز المسجد وملحقاته؟ هل أن الدولة سوف تتكفل بكامل نفقات إنجاز المسجد أم هل ترك هامش لمساهمة المواطنين؟ لكم مني سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 14 نوفمبر 2005

لزهارى بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب الوزير:

تحية طيبة مباركة وبعد،

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه، والمتعلق بإنجاز المسجد الأعظم بالجزائر العاصمة، وإذ أرجو التوفيق من المولى عز وجل، في الإجابة، فلا يسعني في مستهل ذلك سوى أن أسدي جزيل شكري لكم، وشكري لكم مزدوج:

أشكركم أولا عن بالغ اهتمامكم بهذا المشروع الوطني العظيم، وأشكركم ثانيا عن إتاحة الفرصة لي للتذكير ببعض الجوانب المهمة من هذا المشروع، عسى أن تكمل توضيح الصورة لكم ومن خلالكم إلى كافة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

مشروع المسجد الأعظم بالجزائر العاصمة هو

ومعماري جزائري يدمج بين الأصالة والبعد الثقافي الوطني مع استعمال أحدث الوسائل والتقنيات والتكنولوجيات المعاصرة.

5 - المبلغ الذي رصدته الدولة لحد الآن لإنجاز هذا المشروع هو مبلغ خاص بالدراسات وقيمتها 400.000.000 دج كرخصة برنامج للسنة الحالية (2005). وطبقا للبرنامج المسجل فإن الدولة هي التي ستتكفل بتمويل هذا المشروع إلا أن ذلك لا يمنع من مساهمة المحسنين في هذا العمل الجبار، والتفكير جار حاليا لتحديد الميكانيزمات والطرق القانونية الواضحة والشفافة لهذه المساهمة حتى تكون بعيدة عن كل شبهة أو شائبة.

أما المرحلة التي نحن بصدها الآن، فقد تم عن طريق الوكالة، نشر إعلان مفتوح وطني ودولي لإظهار الاهتمام بمهمة مساعدة صاحب مشروع:

(Avis d'appel à manifestation d'interêt pour une mission d'assistance à maîtrise d'ouvrage)

وهي طريقة من الطرق المعاصرة في اختيار أهم مكاتب الدراسات القادرة على مرافقة الوكالة المكلفة بإنجاز المشروع في جميع مراحل وفي كافة التخصصات والتقنيات الضرورية لهذا المشروع (وقد تم نشر هذا الإعلان في عشرة عناوين من الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية طيلة النصف الأول من شهر نوفمبر 2005 وكذا بالموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة، يمكنكم الإطلاع عليه في أي وقت).

بعد اختيار هذا المكتب المذكور أعلاه، سننطلق بحول الله، في الدراسات الخاصة بالإنجاز لكل مرفق من المرافق المذكورة بتحديد دفاتر الشروط الضرورية وإجراء المسابقات الوطنية والدولية لاختيار أفضل الآراء وأحسن التصميمات وأفضل شركات الإنجاز، كما هو معمول به في مثل هذه المشاريع الكبرى والمهيكله للعواصم والمدن الكبرى في جميع أنحاء العالم.

أرجو أن أكون قد وفقت في الرد عن أسئلتكم حول هذا المشروع الوطني العظيم، وأن أكون قد أوضحت لكم مضمون المشروع بعض الشيء، فنسأل المولى

والمرافق المكونة له، وكان ذلك بمساعدة مجموعة من المهندسين والإطارات الشابة في تخصصات متنوعة أغلبهم جزائريون، وبصورة تطوعية ومجانية.

2 - تحديد الموقع قد تم بمساعدة السلطات المحلية لولاية الجزائر وهو ببلدية المحمدية، يطل على الطريق السريع الشرقي ومنه إلى الواجهة البحرية، والتي كانت دائما الوجه المشرق لعاصمة البلاد عبر العصور. الإجراءات جارية الآن لإعداد الوثائق الرسمية الخاصة بالموقع، وكذا مسحه الطبوغرافي ودراسة التربة من طرف المخابر المختصة.

3 - المساحة المخصصة حاليا للمسجد قدرت بحوالي 13 هكتارا في مرحلة أولى وسيتمتع لـ: 40.000 مصلي في مساحته المسقفة ويصل إلى 80.000 مصلي بساحته الخارجية التي قد تكون بسقف متحرك.

4 - المرافق المختلفة الملحقة بالمسجد هي:

● منارة يتراوح علوها بـ 300/250 مترا (وهي منارة نشطة وديناميكية، تتكون من عدة طوابق، يكون بعضها متحفا لتاريخ الجزائر وبعضها الآخر يضم مراكز للأبحاث العلمية في علم الفلك والاتصال).

● قاعة للملتقيات الكبرى بجميع ملحقاتها تتسع لحوالي 1500 شخص.

● دار القرآن، وهي عبارة عن معهد عال لعلوم القرآن يخصص لطلبة ما بعد التدرج، ويتسع لأكثر من 300 طالبا في العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية.

● مركز ثقافي به عدد من المكتبات والمدرجات وقاعات للسمعي البصري والأنترنت.. الخ.

● فندق ذي خدمات راقية يتكون من حوالي 300 غرفة.

● مركز صحي متخصص.

● محلات تجارية ومطاعم وخدمات.

● ورشات ومحلات للصناعة التقليدية.

● موقف للسيارات فضاءات لركنها (حوالي 6000

سيارة في المجموع).

● حدائق ومساحات للنزهة.

تكون كل هذه المشاريع ذات طابع هندسي

عز وجل أن يوفقنا لما فيه خدمة الإسلام وخير البلاد،  
استجابة لتطلعات شعبنا وأمانيه.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجزائر، في 07 ديسمبر 2005

بوعبد الله غلام الله

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 17 ذو القعدة 1426هـ

الموافق 19 ديسمبر 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587